قضي له قيمته الا درهما وان ابق من الدين رده فلا شيء عليه
ولا جعل له وينبغي له ان يشهد اذا اخذه انه ياخذه ليرده الى صاحبه
فان كان العبد الابق رهنا فالجعل على المرتهن باب
احياء الموات الموات ما لا ينتفع به من الارض لانقطاع الماء عنها عاديا او لا مالك له او كان مملوكا في دار الاسلام لا يعرف له
مالك بعينه وهو بعيد من القرية بحيث اذا وقف انسان في
اقصى العامر فصاح لم يسمع الصوت فيه فهو موات ومن احياه
باذن الامام ملكها فان احياه بغير اذنه لم يملكه عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد يملكه ويملكه الذمي بالاحياء كما يملك
المسلم ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث سنين اخذه الامام
فدفعها الى غيره ولا يجوز لاحياء ما قرب من العامر ويترك مرعى
لاهل القرية ومطرحا لحصائد ومن حفر بئرا في برية فله حريمها
فان كانت للعطن فحريمها اربعون ذراعا وان كانت للناضح

فستون

فستون ذراعا فان كانت عينا فحريمها ثلثمائة ذراع فمن اراد
ان يحفر في حريمها منع منه ومن ترك القراة او دجله او عدل
عنه فان كان يجوز عوده لم يجز احياؤه وان كان لا يجوز
ان يعود اليه فهو كالموات اذا لم يكن حريمها لعامر يملكه من احياه
باذن الامام ومن كان له نهر في ارض غيره فليس له حريمه عند
ابي حنيفة الا ان يقيم البينة على ذلك وقالا له مسناة تهيء
لمشي عليها والقي طينه عليها باب المأذون اذا
اذن المولى لعبده في التجارة اذنا عاما جاز تصرفه في سائر
التجارة بان يشتري ويبيع ويرهن ويستوهن واذا اذن له في نوع
منها دون غيره فهو ماذون في جميعها واذا اذن في شيء بعينه
فليس بماذون واقرار الماذون بالديون والمغصوب جايز
وليس له ان يتزوج ولا يزوج مماليكه ولا يكاتب ولا يعتق
على مال ولا يهب بعوض ولا بغير عوض الا ان يهدي اليسير

Copyright © King Saud University